



مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية

مجلة

مجمع اللغة العربية

على الشبكة العالمية

السنة الرابعة

العدد الحادي عشر - ذو القعدة ١٤٣٧ هـ - أغسطس ٢٠١٦ م

مجلة علمية، محكّمة، تُعنى بنشر البحوث والدراسات في اللغة العربية، ونشر قرارات المجمع وأرائه وتبنيهاته ومقالاته وفتاويه

(تصدر كلّ أربعة أشهر)

الملائقي الفهارسي

مشعل بن سرور الزايد

المصطلح الفقهي عند ابن قدامة المقدسي

في كتابه (المغني) - دراسة لغوية

د.ضياء حسن محمد الجبوري - العراق

- ماجستير في اللغة العربية وآدابها من كلية التربية
بجامعة الموصل في (اللغة) عام ٢٠٠٣م.
- دكتوراه في اللغة العربية وآدابها من كلية الآداب
بجامعة الموصل في (اللغة وال نحو) عام ٢٠١٤م.
- يعمل حالياً معاون مدير الوقف السُّنِّي في قضاء
الشرقاًط بمدينة تكريت ، ومدير وحدة البحوث
والدراسات فيها إلى أحداث العاشر من حزيران
٢٠١٤م.

الملخص

يسعى هذا البحث إلى إبراز جهود ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) في تفسير المصطلحات الفقهية التي سميت بها الأبواب الفقهية. ويحاول دراسة تلك المصطلحات دراسة لغوية باستجلاء دلالاتها اللغوية وأصولها، والبحث في أبنيتها، وما يتربّ على تلك البنية من دلالات. فتناولت الدراسة بيانَ منهج ابن قدامة في تفسير الألفاظ ومصادر توثيق اللغة عنده، وكذلك مسائل الدلالة، ومسائل الصرف، والاشتقاق، من التي درسها ابن قدامة.

وتعود الكتب الفقهية من المراجع الغنية بالدراسات اللغوية؛ لما قدم فيها فقهاؤنا من الدراسات المفيدة، والتحقيقات الدقيقة؛ لرفد المسلمين بكل ما يزيد من الجانب المعرفي لديه، في سبيل معرفة الأحكام الشرعية، وفهمها وتلقّيها على أحسن وجه وأبينه. ومن هذه المراجع كتاب (المغني) للإمام موفق الدين ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (٦٢٠هـ).

Abstract

This research seeks to show the effects of Ibn Qudaamah Al magdisi (220AH) in interpretation of the jurisprudential terms which were named the jurisprudential doors. It tries to study these terms a linguistic study by exploring its linguistic significances and origins, and searching in its structures and the consequent significances of that structure.

The study sought to show Ibn Qudaamah approach in the interpretation of the pronunciation and language resources which have been documented by him. Also the semantic, grammar and derivation matter which has been studied by him. The jurisprudential books consider one of the rich references for the linguistic studies ; because our scholars have presented useful studies and accurate investigations in order to give the Muslim people all what they need to raise their cognitive side , and to know the legal rules and understand and receive it in a best way and structure. One of these references is (Al maghni) book for Imam Muwafaq Al Deen Ibn Qudaamah Abdulllah Bin Ahmad Bin muhammed Al Magdisi.(620AH).

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحابته أجمعين. وبعد فإن الباحث في الكتب الفقهية يجد مباحث لغوية تحتاج إلى دراسة؛ لما فيها من الوقفات المفيدة، والتفصيات النافعة. ومن الكتب الفقهية التي تستحق الدراسة كتاب (المغني) في الفقه الحنبلية للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المعروف بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ). فالكتاب من المراجع الفقهية الكبيرة، التي تصنف في مجال الفقه المقارن. ويعد من كتب المسلمين المشهورة التي إذا عدت كان المغني من بينها.

وقد رأيت ابن قدامة يولي المصطلحات الفقهية اهتماماً كبيراً، فرأيت أن أقصر الدراسة على المصطلحات الفقهية التي وسمت بها الأبواب الفقهية. وتنوعت جهود ابن قدامة اللغوية في المغني، فنجدُه أحياناً يفسّر الألفاظ ويبين الدلالات اللغوية، وقد يشير إلى العلاقة بين الدلالة اللغوية والدلالة الشرعية في عدد من المواقع، ويدرك أصل اشتراق اللفظ في بعض المواقع. كما حوى المغني العديد من المسائل الصرفية التي بينها ابن قدامة وأفاد منها، كما سيأتي بيانه.

حاول البحث أن يعالج قضيتين، الأولى إظهار جهود ابن قدامة اللغوية، والثانية دراسة المصطلح الفقهي دراسة لغوية. وكان

المنهجُ المَبْيَعُ فِي الْدِرَاسَةِ وَصَفِيًّا تَحْلِيلًا، يَصُفُّ الْمَسَائِلَ وَالْأَقْوَالَ، ثُمَّ يُحَاوِلُ أَنْ يُحَلِّهَا.

وقد قسمتُ البحثَ إلى أربعةٍ مباحثٍ، خُصّصَ الأولُ منها لبيان منهج ابنِ قدامةَ في دراسةِ المسائلِ اللغويةِ، وكذلك بيانُ مصادرِ توثيقِ اللغةِ عند ابنِ قدامة. وأمّا المبحثُ الثاني فكان لمسائلِ الصرفِ، وقد عرضنا فيه لعددٍ من الصيغِ الصرفيةِ، وبيانُ الجموعِ. وخُصّصَ المبحثُ الثالثُ لمسائلِ الدلالةِ، واحتضنَ بدراسةِ دلالةِ الألفاظِ. وكان المبحثُ الرابعُ لمسائلِ الاشتقاءِ التي ذكرَها ابنُ قدامة. ثمَّ خُتمَ البحثُ بعددٍ من النتائجِ التي وصلَ إليها.

المبحث الأول : منهجه ومصادر توثيقه للغة

سأيّينُ في هذا المبحثِ - إن شاءَ اللهُ - عدداً من السماتِ الواضحةِ في منهجِ ابنِ قدامةَ في دراستِه للقضايا اللغويةِ التي يتناولُها. وأبيّينُ كذلك مصادرَ توثيقِه لآراءِ اللغويةِ التي تبناها، وترجحاته اللغويةِ التي التزمها. وهذا يتطلّبُ أنْ نقسمَ المبحثَ إلى مطلبين، يكونُ الأولُ منهجه في دراسةِ القضايا اللغويةِ، ويكونُ الثاني لمصادرِ توثيقِه للغةِ.

المطلب الأول : منهجه

لكلِّ باحثٍ منهجٌ يتَّضحُ من خلالِ قراءةِ نصوصِه ، والنظر في دراساته للقضايا اللغويةِ التي يبحثها. وكان من منهجِ ابنِ قدامةَ أنَّه يستفتحُ غالبَ الأبوابِ الفقهية بتعريفاتٍ لغويةٍ للمصطلحاتِ التي يدرسُها ، وتفسيراتٍ توضحُ دلالةَ تلك المصطلحاتِ. ونجدُ لذلك أمثلةً كثيرةً في كتابه ، فقد عملَ على ذلك في أكثرَ من خمسين باباً من الأبوابِ الفقهيةِ التي في كتابه . فمن ذلك قوله في بابِ الطهارةِ: (وَالطَّهَارَةُ فِي الْلُّغَةِ: النَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْذَارِ)^(١). فصلَّى البابِ بالمعنى اللغويِّ للمصطلحِ الفقهِيِّ؛ افتتحَ بما يتَّضحُ به اسمُ البابِ ، وتيسيراً للقارئِ والمتعلِّمِ في تصوّرِ هذا البابِ وما سيندرجُ تحته من المسائلِ .

وفي بابِ الصلاةِ كذلك افتتحَ البابَ ببيانِ دلالةِ اللفظِ في اللغةِ قبلَ الكلامِ على أيِّ أمرٍ آخر ، فجاءَ فيه: (الصَّلَاةُ فِي الْلُّغَةِ

(١) المغني ١/٧-٨.

الدُّعَاء^(١)). وقد فعل ذلك في باب الصيام فقال: (الصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ)^(٢). وفي باب الحجّ أيضاً، فقال: (الحجّ فِي اللُّغَةِ: القَصْدُ)^(٣). وفي باب الحجر كذلك، فقال: (الحَجْرُ؛ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ وَالتَّضْييقُ)^(٤).

ويبدو أنَّ هذا منهج التزم به كثيرون من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فحين نطالع كتاباً في الفقه الشافعي أو في الفقه الحنبلي أو غيرهما نجد فواتح الأبواب الفقهية قد صدرت بالدلائل اللغوية للمصطلحات الفقهية التي سميت بها تلك الأبواب. والسبب في ذلك واضح وهو التيسير على القارئ والمتعلم ببيان دلالة المصطلح الفقهي في اللغة، وفهم معناه؛ ليتصور القارئ -بعدها- المفاهيم التي ستتنضوي تحت هذا المصطلح. وهذا يسهم كثيراً في بناء الجانب المعرفي لدى المسلم، فهو يتعرف على المعنى اللغوي لهذا المصطلح، ثم ينتقل إلى التعرف على المفهوم الشرعي، ثم تأتي المسائل الفقهية وأدلةها ومناقشة الأقوال والترجيحات.

وهذه سمة أخرى من سمات منهج ابن قدامة في دراسة المصطلح الفقهي، فحين يذكر الدلالة اللغوية للمصطلح يردها بالدلالة الشرعية له، وهذا يعني أنه يحاول وضع يد القارئ والمتعلم على العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي،

(١) م، ن ٢٦٧/١.

(٢) م، ن ١٠٤/٣.

(٣) م، ن ٢١٣/٣.

(٤) م، ن ٣٤٣/٤.

ومعاینة الرابط بينهما. ويتجلى ذلك في أبواب عديدة من أبواب الكتاب، فمن ذلك قوله في باب الإيلاء: (الإيلاء في اللغة: الحلف). يُقال: آلي يولي إيلاء وأليه... فاما الإيلاء في الشرع، فهو الحلف على ترك وطء المرأة^(١). فذكر الدلالة الشرعية لمصطلح الإيلاء عقب الدلالة اللغوية؛ لأنَّ الإيلاء إذا أطلق في الشرع أريد به: الحلف على ترك وطء المرأة.

وفي باب الدعوى كذلك ذكر الدلالة اللغوية ثم ذكر بعدها الدلالة الشرعية مباشرةً. قال: ([كتاب الدعوى والبيانات]: الدعوى في اللغة: إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً، ملكاً، أو استحقاقاً، أو صفة، أو نحو ذلك. وهي في الشرع: إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته)^(٢).

وقد تكرر الأمر في باب العتق فقال ابن قدامة: ([كتاب العتق]): العتق في اللغة: الخلوص. ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير، أي خالصتها، وسمى البيت الحرام عتيقاً؛ لخلوصه من أيدي الجبارية. وهو في الشرع تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. يُقال: عتق العبد، وأعتقه أنا، وهو عتيق، ومعتق^(٣).

ومن سمات منهج ابن قدامة التي تجلّت من استقراء الأبواب الفقهية في الكتاب الاكتفاء بالتعريف الشرعي في مقدمات بعض الأبواب. ولعلَّ وضوح المعنى هو الذي منع إيراد الدلالة اللغوية

(١) م، ن ٥٣٦/٧.

(٢) م، ن ٢٤٢/١٠.

(٣) م، ن ٢٩٠/١٠ - ٢٩١.

للمصطلح الفقهيّ، فمظنة عدم الفهم واقتضاء التصور هي التي استحضرت الدلالة اللغوية. فحين يزول هذا الظن في بعض المواقع يستدعي الاكتفاء بالدلالة الشرعية عند الفقيه.

ومن أمثلة ذلك قوله في باب الجراح: (والجِنَائِيَّةُ: كُلُّ فعلٍ عُدْوَانٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ)^(١). فاقتصر على التعريف الشرعي لأنّه لا يختلف عن التعريف اللغويّ. قال ابن فارس: ((جَنَّي) الْحِيمُ وَالنُّونُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَخْذُ الشَّمَرَةِ مِنْ شَجَرَهَا، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، ... وَمِنَ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ: جَنَّيْتُ الْجِنَائِيَّةَ أَجْنِيَهَا)^(٢).

وكذلك فعل في باب الغصب، فقال: (الغَصْبُ: هُوَ الْاِسْتِيلَاءُ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ بِعِيرٍ حَقٌّ)^(٣). وهذا هو التفسير اللغوي للغضب الذي يتadar لـلذهن، وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلماً^(٤).

وفي باب المرتد كذلك ذكر التعريف الشرعي ولم يذكر الدلالة اللغوية للمصطلح، فقال: (المرْتَدُ: هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ)^(٥). والمرتد في اللغة: الراجع؛ ولهذا انتفت الحاجة إلى ذكر الدلالة اللغوية في هذه الأبواب.

المطلب الثاني : مصادر توثيقه للغة

تنوعت مصادر توثيق الآراء اللغوية والترجيحات التي تبناها ابن قدامة في دراسته للمصطلح الفقهيّ، فكان -أحياناً- يستدلّ

(١) م ، ن ٢٥٩/٨.

(٢) مقاييس اللغة ٤٨٢/١ ، مادة (جني).

(٣) المغني ١٧٧/٥.

(٤) الصحاح، الجوهرى ١٩٤/١ ، مادة (غصب).

(٥) المغني ٣/٩.

بالقرآن الكريم على توثيق المعنى اللغوي للمصطلح الفقهى، ونجدُه يستدل بالحديث النبوى في بعض المواطن. وأحيانا نجدُه يستشهد بكلام العرب بالشعر منه، وأحيانا يوثق الآراء بنصوص اللغويين.

فمن أمثلة الاستدلال بالقرآن الكريم قوله في باب الأذان: (الأذان إعلام بوقت الصلاة. والأصل في الأذان الإعلام، قال الله عز وجل: ﴿وَأَذْنُنَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٣] أي: إعلام^(١)). فاستدل بالقرآن على أنَّ الأذان يعني الإعلام، ثم فسر الآية.

ومنها أيضا: (الصيام في اللغة: الإمساك، يقال: صام النهار. إذا وقفَ سير الشمس. قال الله تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]. أي صمتا؛ لأنَّه إمساك عن الكلام^(٢).

وقوله في باب الحجر أيضا: (الحجر؛ في اللغة: المَنْعُ والتَّضْييقُ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَرَامُ حِجْرًا، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢])^(٣). وكان هذا المنهج متبعا عند ابن قدامة في فواتح الأبواب إن وجدَ في القرآن ما يدلُّ على معنى المصطلح الفقهى الذي هو بصدق توضيحه وبيان معناه.

- وأما استدلاله بالحديث النبوى فقد كان قليلا، فيستدلُّ أحيانا - باي من القرآن الكريم ثم يتبع ذلك بحديث نبوى إن وجد. وقد ينفرد الحديث النبوى بالدلالة في بعض المواطن حين لا يوجد دليل من القرآن.

(١) م، ن ٢٩٢/١.

(٢) م، ن ١٠٤/٣.

(٣) م، ن ٣٤٣/٤.

ومن أمثلة الاستدلال بالقرآن والحديث في الموضع نفسه قوله في باب الصلاة: (الصَّلَاةُ فِي الْلُّغَةِ الدُّعَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] أَيْ ادْعُ لَهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دُعَيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعُمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»^(١). وقوله ﷺ: «وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»، أَيْ: فليدع لصاحب الدعوة إذ لم يستطع أن يطعم معهم.

ومن أمثلة الاستدلال بال الحديث وحده ما جاء في باب المفلس، قال: (المُفْلِسُ هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَلَا مَا يَدْفعُ بِهِ حَاجَتَهُ، وَلَهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِأَصْحَابِهِ: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ...^(٢).

وفي باب الوقف كذلك استدل بالحديث على إثبات معنى المصطلح، فقال: (الوُقُوفُ: جَمْعُ وَقْفٍ، يُقَالُ مِنْهُ: وَقَفْتُ وَقْفًا...، وَيُقَالُ حَبَسْتُ وَأَحْبَسْتُ. وَبِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»^(٣)).^(٤).

ونجدُه في بعض الموضع يستشهد بشعر العرب، وأحياناً يستشهد بنصوص لبعض اللغويين. وقد جمع ابن قدامة مصادر التوثيق ثلاثة في باب الصلاة، فقال: (الصَّلَاةُ فِي الْلُّغَةِ الدُّعَاءِ،

(١) رواه مسلم (١٤١٣).

(٢) المغني ١/٢٦٧.

(٣) رواه مسلم (٢٥٨١).

(٤) المغني ٤/٣٠٦.

(٥) رواه البخاري (٢٧٣٧).

(٦) المغني ٦/٣.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]
أَيْ أَدْعُ لَهُمْ ، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعِمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ». وَقَالَ الشَّاعِرُ^(١) :

تَقُولُ بِتِّي وَقَدْ قَرَبَتُ مُرْتَحِلاً

يَا رَبِّ جَنْبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالوَجَعاً

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضْي

نَوْمًا فَإِنْ لِجَنْبِ الْمَرءِ مُضْطَجَعًا^(٢)

وفي بابِ الحجَّ استشهدَ ابن قدامةَ بنَ حفصٍ للخليلِ، وببيتٍ من الشعرِ، فقال: (الحجُّ في اللُّغَةِ: القَصْدُ. وَعَنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: الْحَجَّ كَثْرَةُ الْقَصْدِ إِلَى مَنْ تُعَظِّمُهُ). قالَ الشَّاعِرُ^(٣) :

وَأَشْهَدَ مِنْ عَوْفٍ حُؤُولًا كَثِيرًا
يَحْجُونَ سَبَّ الزَّبِرَ قَانِ الْمُزَعْفَرَا^(٤)

(١) هو الأعشى ميمون بن قيس، والأبيات من قصيدة له يمدح فيها هودة بن علي الحنفي، والبيتان اللذان ذكرهما ابن قدامة ليسا على الترتيب كما في الديوان (١٠١-١٠٢)، فيبعهما بيتان، والأبيات جاءت هكذا:

تَقُولُ بِتِي وَقَدْ قَرَبَتُ مُرْتَحِلاً يَا رَبِّ جَنْبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالوَجَعاً
وَاسْتَشْفَعْتُ مِنْ سَرَّةِ الْحَيِّ ذَا شَرْفِ، فَقَدْ عَصَاهَا أُبُوها وَالَّذِي شَفَعَا
مَهْلَابُنِيَّ، فَإِنَّ الْمَرءَ يَعْثُثُ هُمُّ، إِذَا خَالَطَ الْحَيْزُومَ وَالضَّلَّاعَا
عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضْي يَوْمًا فَإِنْ لِجَنْبِ الْمَرءِ مُضْطَجَعًا

(٢) المغني ٢٦٧/١.

(٣) هو المحبّ السعدي، والبيت في لسان العرب ٤٥٧/١، (سبب).

(٤) المغني ٢١٣/٣.

وفي بابِ الرهنِ أيضاً استشهدَ ببيتٍ من الشعرِ بعد استدلالِه بالقرآنِ الكريمِ، فقالُ : (الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: التُّبُوتُ وَالدَّوَامُ... وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْجَسِّ... وَقَالَ الشَّاعِرُ^(١):

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنِ، لَا فِكَاكَ لَهُ
يَوْمَ الْوَدَاعِ، فَأَضْحَى^(٢) الرَّهْنُ قَدْ غَلَقاً
شَبَّهَ لُزُومَ قَلْبِهِ لَهَا، وَاحْتِيَاسَهُ عِنْدَهَا، لِشِدَّةِ وَجْدِهِ بِهَا، بِالرَّهْنِ
الَّذِي يَلْزَمُهُ الْمُرْتَهِنُ، فَيُبَيِّقُهُ عِنْدَهُ، وَلَا يُفَارِقُهُ^(٣).

المبحث الثاني : مسائل الصرف

أفادَ ابنُ قدامةَ من علمِ الصرفِ في تفسيرِ العديدِ من المصطلحاتِ الفقهيةِ التي درسها في مقدماتِ الأبوابِ، فكان يحلّ بعضَ المصطلحاتِ ويذكرُ أوزانها الصرفيةَ، وفي مواطنٍ أخرى يذكرُ الصيغةَ الصرفيةَ للمصطلح الفقهيِّ الذي هو بصدده بيانٌ معناه.

لقد تنوّعت المسائلُ الصرفيةُ التي أوردها ابنُ قدامةَ، فمنها ما ذكرُ فيها الصيغةَ الصرفيةَ للإفادةِ منها في بيانِ معنى المصطلح. وهذه أكثرُ المسائلِ التي وردت في كتابِه. ومنها ما ذكرَ فيها الجمعَ والمفردَ للمصطلح الفقهيِّ. ومنها ما وقفَ عندها وناقشهُ ورجحَ، وردَّ على بعضِ الأقوالِ. وسيأتي بيانُ ذلك.

(١) هو زهير بن أبي سلمى، والبنت من قصيدة له يمدح بها هرم بن سنان، والبيت المذكور جاء ترتيبه الثاني في القصيدة، ديوانه ٧٢.

(٢) في الديوان: فأمسني.

(٣) المغني ٤/٢٤٥.

المطلب الأول : الصيغة الصرفية

يُبيّن ابن قدامة العديد من الصيغ الصرفية للمصطلحات الفقهية، فكان يذكر الصيغة الصرفية للمصطلح ليبيان دلالته وتوضيح معناه، فأعانه ذلك التحليل على البيان والتوضيح المطلوبين في فواتح الأبواب الفقهية.

قال ابن قدامة في باب اللقيط : (وَهُوَ الطَّفْلُ الْمَنْبُوذُ . وَاللَّقِيطُ بِمَعْنَى الْمَلَقُوطِ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، كَقَوْلُهُمْ : قَتِيلٌ وَجَرِيحٌ وَطَرِيقٌ^(١) . فَبَيْنَ دَلَالَةَ هَذَا الْمَصْطَلِحُ الْفَقِيْهِيْ ثُمَّ حَلَّهُ وَبَيْنَ وَزَنَهُ الْصَّرْفِيْ^(٢) .

واللقيط على وزن فعال الذي بمعنى مفعول. قال الأزهرى : (وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمَنْبُوذُ يَجِدُهُ إِنْسَانٌ ، فَهُوَ اللَّقِيطُ عِنْدَ الْعَرَبِ ، فَعِيلٌ ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ^(٣) . وقد جاء اسم المفعول في العربية على وزن فعال ، كقتيل بمعنى مقتول ، وجريح بمعنى مجروح^(٤) . جاء في شرح التسهيل لابن مالك : (وقد ينوب عن مفعول فعل أو فعل أو فعلة أو فعل ، وهو مع كثرته مقصور على السماع. وجعله بعضهم مقيسا فيما ليس له فعل بمعنى فاعل. وقد يصاغ بقصد المفعولية من أ فعل)^(٥) .

(١) المعنى ٦/١١٢.

(٢) تهذيب اللغة ٩/١٦ ، مادة (لقط).

(٣) ينظر: همع الهوامع ، السيوطي ٣/٣٢٨.

(٤) شرح التسهيل ٣/٨٧.

وهذه الصيغة (فعيل) تؤدي ما يؤديه اسم المفعول في الدلالة على الذات والمعنى^(١). فجريح تدل على الذات وعلى المعنى وهو الجرح. وكذلك لقيط تدل على الذات وعلى المعنى.

وفي باب المسافة قال ابن قدامة: (المسافة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمرة. وإنما سميت مسافة لأنها مفأعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجراهم إلى السقي، لأنهم يستقون من الأبار، فسميت بذلك)^(٢).

فسر المسافة بأنها دفع الرجل شجره أو زرعه إلى رجل آخر، ليسقيه ويقوم على شؤونه لقاءأجر معين من الثمر. وهذا في عرف الفقهاء. ثم بين سبب التسمية بذلك فقال: وإنما سميت مسافة لأنها مفأعلة من السقي.

ومفأولة مصدر للفعل المزید فاعل، مثل شارك مشاركة وقاتل مقاتلة، قال ابن السراج: (واما فاعلت) مصدره اللازم له مفأولة، وذلك نحو: قاتلتُه مقاتلةً وشاتمته مُشاتمة^(٣). وجاء في شرح ابن عقيل: (كل فعل على وزن فاعل مصدره الفعال والمفأولة نحو ضارب ضرابةً ومضاربةً وقاتل قتالاً ومقاتلةً وخاصم خاصاماً ومحاصمةً)^(٤).

(١) النحو الافي، عباس حسن ٣/٢٧٣. بتصرف.

(٢) المغني ٥/٢٩٠.

(٣) الأصول في النحو ٣/١١٥ - ١١٦.

(٤) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣/١٣١.

والمحْفَاعِلَةُ مصدرُ الفعلِ فاعلٌ، ومن دلالةِ فاعلٍ في اللغةِ المشاركةٍ^(١)، أي مشاركةٌ فاعلينِ أو أكثرَ في فعلٍ واحدٍ، نحو شاركتُه وضاربُته، مشاركةً ومضاربةً. فالذى يقومُ بالفعلِ فاعلان. وله معانٍ أخرى منها الاستغناءُ به عن مجردةٍ نحو: ناولَ ينأولُ، ومنها جعل الفاعلِ مفعولاً والمفعولُ فاعلاً، نحو: كارمني يكارمني فكرمتُه، ومنها مجئه بمعنى أفعالٍ، نحو: شارفَ يشارفُ أي: أشرف^(٢). قالَ ابنُ عثيمين: (قوله: (باب المساقاة) أصل المساقاة مساقية، لكن تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، فهي مفاعة، والمحْفَاعِلَةُ لا تكون غالباً إلا من طرفي)^(٣).

وهذه التسميةُ موفقةٌ إلى حدٍ كبيرٍ، و اختيارُها دقيقٌ، فحين يدفعُ الرجلُ شجره أو زرعه إلى آخرَ ليسقيه ويقومُ عليه بأجرةٍ معينةٍ تكون هذه مشاركةً، فال الأولُ صاحبُ الأرضِ والزرعِ والآلةِ السقِيِّ، والثاني صاحبُ العملِ في المزرعةِ والقيامِ بالسقِيِّ ونحوه. فناسبَ أنْ تُسمَّى مساقاةً.

ونجدُ قد توسيَّعَ قليلاً في باب الوديعةِ فقالَ: (الوَدِيعَةُ فَعِيلَةٌ، مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ: إِذَا تَرَكَهُ، أَيْ هِيَ مَتْرُوكَةٌ عِنْدَ الْمُوْدَعِ. وَأَشْتَقَاقُهَا مِنْ السُّكُونِ. يُقَالُ: وَدَعَ، يَدَعُ. فَكَانَهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ الْمُوْدَعِ. مُسْتَقِرَّةٌ. وَقِيلَ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخَفْضِ وَالدَّعَةِ، فَكَانَهَا فِي دَعَةٍ عِنْدَ الْمُوْدَعِ)^(٤).

(١) ينظر: شرح الشافية للرضي ١/٩٦، وشرح المفصل لابن يعيش ٤/٤٣٩.

(٢) أبنية الصرف في كتاب سيبويه، خديجة الحديشي ٣٩٥.

(٣) الشرح الممتع ٩/٤٤٤.

(٤) المغني ٦/٤٣٦.

فحين فسرَ المصطلح الفقهيَ صَدَرَ كلامَه ببيانِ الصيغةِ الصرفيةِ لذلك المصطلح، ثمَ ذكرَ الدلالةَ اللغويةَ وأصلَ اشتقاءَ هذا المصطلح. فذكرَ أَنَّه من الفعلِ (ودع)، ووَدَعَ الشيءَ: تركَه، ثمَ قالَ: أيُ هي متروكَةٌ عند المُودعِ. وبالنظرِ إلى نصِّ ابنِ قدامةَ يتبيَّنُ أَنَّه أرادَ أَنَّ وزنَ (الوديعة) فعيلةً بمعنى مفعولةٍ، بدلالةِ قوله: هي متروكَةٌ. وفعيلةٌ إِمَّا أَنْ تكونَ بمعنى فاعلٍ أو مفعولٍ، كما هو معروف في العربية.

جاء في جمهرة اللغة: (أَوْدَعْتُه شَيْئًا أَوْدِعَه إِيدَاعًا، فَأَنْتَ مُودَعٌ، وَالشَّيْءَ بِعِينِه مُودَعٌ، وَيُسَمَّى الشَّيْءُ المُودَعُ: الْوَدِيعَةُ)^(١). فالْمُودَعُ اسْمٌ مفعولٌ من الفعلِ أَوْدَعَ الْرَّباعِيُّ، وَيُسَمَّى وَدِيعَةً. قالَ البَعْلَيُّ: (الْوَدِيعَةُ: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو: الترك)^(٢).

إِنَّ صيغةَ فعلٍ إِذَا لحقتها الناءُ انتقلَتْ من دلالتِها على الوصفيةِ إلى الدلالةِ على الاسمية، فالذبحةُ تدلُّ على ما أَعْدَ للذبحِ، وليس فيها دلالةُ الوصفِ والحدثِ، وكذلك النطحةُ^(٣). قالَ الرضيُّ: «وَإِنَّمَا قلنا انتقلت إِلى الاسمية؛ لِأَنَّ الذبحةَ ليست بمعنى المذبوحِ فقط حتى يقعَ على كلِّ مذبوحٍ، كالمضروبِ الذي يقعُ على كلِّ مَنْ يقعُ عليه الضربِ، بل الذبحةُ مختصٌّ بما يصلحُ

(١) جمهرة اللغة ٦٦٧/٢. مادة (ودع).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع ٣٣٧.

(٣) ينظر: كتاب (تنوير الحوالك شرح على موظاً مالك) للسيوطى ٩١١هـ - دراسة لغوية، مخطوطة للباحث ١٩٤.

للذبح، ويُعَدُّ له من النَّعْمَ^(١). وعلى هذا فليس كُلُّ متوكِّلٍ وديعةً، إنما الوديعة تطلق على الذي يُخَصُّ بالإيذاع والحفظ.

فرَّقَ ابنُ قدامةَ في الكلام على مصطلح (الظهور) بين ما فتحَ أوَّلهُ وما ضمَّ أوَّلهُ فقال: (والظُّهُورُ - بضمِّ الطاءِ - : المَصْدَرُ، قَالَهُ الْيَزِيدِيُّ وَالظُّهُورُ - بالفتحِ - مِنْ الأَسْمَاءِ الْمُتَعَدِّيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يُطَهِّرُ غَيْرَهُ، مِثْلُ الْعَسُولِ الَّذِي يُعْسَلُ بِهِ)^(٢). فاستطردَ فذكرَ الظُّهُورَ بفتحِ الطاءِ، وفسَّرَه بِأَنَّه ما يُعْسَلُ بِهِ . قالَ الرَّضِيُّ: (ويجيءُ الفَعُولُ لِمَا يُفْعَلُ بِهِ الشَّيءَ، كَالوَجُورُ لِمَا يُوجَرُ بِهِ، وَكَذَا النَّقُوعُ وَالقَيْوَءُ). والوَجُورُ: الدَّوَاءُ يُوجَرُ فِي وَسْطِ الْفَمِ^(٣). والنَّقُوعُ: ما يُنْقَعُ فِي الْمَاءِ مِنَ اللَّيلِ لِدَوَاءٍ أَوْ نَبِيْذٍ^(٤). والقَيْوَءُ: الدَّوَاءُ الَّذِي يُشَرِّبُ لِلَّقِيءِ^(٥).

وصيغةُ (فَعُول) اختلفَ فيها النحويون، فيرى الكوفيون أنَّ ما جاءَ على ذلك الوزنِ أسماءً، ولم تأتِ المصادرُ على (فَعُول) وإنْ أتى فهو نادر، ولم يجيئُ عن العربِ إِلَّا (القبول)^(٦). جاءَ في الفصيح: (ومنه تقول: وقعوا في صَعُودٍ وَهَبُوطٍ وَحدُورٍ [وَكُثُودٍ] ، وهي الجَزُورُ. وهي الْوَقْدُ وَالظُّهُورُ، وَالوَاضِوءُ [وَالوَجُورُ] تعني

(١) شرح الشافية ١٤٢/٢ - ١٤٣.

(٢) المعنى ١/٧ - ٨.

(٣) الصاحب ٢/٨٤٤، (وجر).

(٤) م، ن ٣/١٢٩٢، (نفع).

(٥) م، ن ١/٦٦، (قأ).

(٦) حصول المسرة، الشيخ صلاح البديري ١٣٠.

الاسم، والمصدر بالضم، وهو السّحُور والفَطُور، والبرود للعين ونحو ذلك^(١).

وأمّا البصريون فيرون أنَّ (فعول) بالفتح يأتي منه الاسم والمصدر. جاءَ في شرح الفصيح : (قالَ أبو العباس : والمصدرُ بالضمَّ الوضُوءُ والوقُودُ. قالَ الشارحُ : وهو مذهبُ الكوفيين. وأمّا سيبويه وأصحابِه فقالوا : الوضُوءُ بالفتح الاسمُ والمصدرُ جميـعاً^(٢). ومن المصادر المسموـعة عن العربِ مما ذكره سيبويه (الوقود) و(القبول)^(٣) ، قالَ الأخفشُ : (وسمعنـا من العربِ من يقولُ : وَقَدَتِ النَّارُ وَقُوْدًا عَالِيًّا ، وَقَبَلَهُ قَبُولاً ، وَالوَقُودُ أَكْثَرُ . والوَقُودُ : الْحَطَبُ)^(٤) . قالَ الأخفشُ : (فـ(الوَقُودُ) : الْحَطَبُ . وـ(الوَقُودُ) : الْاتِّقادُ وهو الفعلُ^(٥) .

وقد ناسبَ ذكرُ هذا التفصيل هنا، والفرق بين اللفظتين ؛ لأنَّه يكثرُ استعمالُ لفظةِ (الظهور) - بفتح أوله - عند الفقهاء، فوجب بيانه وتوضيحيه.

المطلب الثاني : الإفراد والجمع

بيـنَ ابنِ قدامةَ عدداً من الجمـوع في تحلـيلـه للمصطلـحـات الفقهـية؛ بغـية تفسيرـها وتوضيـحـ معانـيهـا. فـكانـ حينـ يـشرعـ فيـ الكلامـ علىـ الـبابـ يـحلـلـ لـفـظهـ وـبـيـنـ معـناـهـ.

(١) الفصيح، ثعلب ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٢) شـرحـ الفـصـيحـ، ابنـ هـشـامـ الـلـخـميـ ١٣٠.

(٣) أـبـنيـةـ الـصـرـفـ فـيـ كـتـابـ سـيـبـويـهـ، خـديـجـةـ الـحـدـيـثـيـ ٢٣٦.

(٤) الـكتـابـ، سـيـبـويـهـ ٤٢ / ٤.

(٥) معـانـيـ الـقـرـآنـ ٥٧ / ١.

فمن أمثلة ذلك قوله في باب الإيلاء: (الإِيَلَاءُ فِي الْلُّغَةِ: الْحَلِفُ). يُقالُ: آلَى يُولِي إِيَلَاءً وَآلِيَّةً. وَجَمْعُ الْأَلِيَّةِ آلَيَا^(١)). هذا هو المعروف في اللغة، فالآلية: الحلف، وتجمع على الآيا، مثل عطية وعطايا. قال ابن دريد: (وَالآلِيَّةُ: اليمينُ. والجمعُ آلَيَا)^(٢). وجاء في المطلع: (وَالآلِيَّةُ، بوزن فَعِيلَةً: اليمين، وجمعها آلَيَا: بوزن خطايا)^(٣).

وتجمع (فعيلة) على (فعائل)، قال الرضي: (ويختص ذو التاء - سواء كان بمعنى المفعول كالذبيحة أو لا كالكبيرة - بفعائل، دون المذكر المجرد)^(٤). مثل رزية ورزايا، وصحيفة وصحائف، وهدية وهدايا. وهذه الصيغة (فعيلة) بالتاء تدل على الاسمية، ولا دلالة فيها على الوصف والحدث^(٥).

وفي باب الوصايا أيضا قال ابن قدامة: (الوصايا جمْع وَصِيَّةٍ، مِثْلُ العَطَايَا جَمْعُ عَطِيَّةٍ. وَالوَصِيَّةُ بِالْمَالِ هِيَ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ)^(٦). وهذه مثل التي سبقت، فهي فعيلة، فتجمع على فعائل. وقد بين ابن قدامة ذلك بقوله: (مِثْلُ العَطَايَا جَمْعُ عَطِيَّةٍ)، فأراد أنَّها مما يُجمع على فعائل. وهذا معروف في الجموع كما سبق ذكره.

(١) المعني ٥٣٦/٧.

(٢) جمهرة اللغة ٢٤٦/١، مادة (آلا).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلبي ٤١٦.

(٤) شرح الشافية ١٥٠/٢.

(٥) ينظر: كتاب (تنوير الحالك شرح على موطأ مالك) للسيوطى ٩١١-١٩٤هـ دراسة لغوية، مخطوطة للباحث

(٦) المعني ١٣٧/٦.

والأمر نفسه في باب الوقوف والعطايا، قال: (والعطايا: جَمْعُ عَطِيَّةٍ، مِثْلُ خَلِيلَةٍ وَخَلَالِيَا، وَبَلَىٰةٍ وَبَلَالِيَا)^(١). وهذا كالذى قبله، فـ(فعيلة) تُجمع على (فعائل) مع إعلال وإبدال يحصل فيها كما مرّ بنا.

وفي الباب نفسه قال ابن قدامة: (الوُقُوفُ: جَمْعُ وَقْفٍ)^(٢). فبيّن أنَّ الـوُقُوفَ جَمْعُ لـ(وقف). وفَعْلٌ يُجمِعُ عَلَى فُعُولٍ، مِثْلُ بَيْتٍ وَبَيْوَاتٍ، وَقَيْدٍ وَقِيُودٍ. جاء في شرح الشافية للرضي: (والغالب في كثرة فعل أن يكون على فُعُولٍ وفِعَالٍ كَكُعُوبٍ وَكِعَابٍ وقد ينفرد أحدهما عن صاحبه كـبَطْنٍ وَبُطُونٍ وَبَعْلٍ وَبَعَالٍ)^(٣). وهذا المعروف في الصرف، فكثيرٌ ممَّا جاء على وزن (فعل) من الأسماء يُجمع على (فُعُولٍ)، مثلُ بَيْتٍ وَبَيْوَاتٍ، ورَأْسٍ وَرُؤُوسٍ.

المبحث الثالث : مسائل الدلالة

حرصَ ابنُ قدامةَ على تبيينِ الدلالاتِ اللغويةَ لـغالب المصطلحاتِ الفقهيةِ التي مرَّ بها في كتابِ المغني، وقد تنوَّعت طرائقُ عرضِه لـتفسيرِ الألفاظِ، وذكرِ دلالاتها، فنجدُه - أحياناً - يذكرُ المعنى اللغويَّ لـلفظِ دون تفصيل، ونجدُه في مواضعٍ أخرى يُفصلُ في تفسيرِ الألفاظِ وذكرِ دلالاتها. كلُّ ذلك من أجلِ بيانِ معنى المصطلح الذي صدرَ به الـبابُ، وتوضيحِ المعنى الإجمالي لهذا الـبابِ وما سيُدرَسُ ضمنَ هذا الـبابِ من المسائلِ الفقهيةِ التي دللَ عليها الـبابُ.

(١) م ، ن ٦/٣ .

(٢) م ، ن والصفحة نفسها .

(٣) ٩٠/٢ .

وسادرسُ عدداً من النماذج التي اخترناها؛ لبيان جهود ابن قدامة في التفسير اللغوي للمصطلحات الفقهية، وعرض طائق معالجهة لتلك الألفاظ التي اتخذت دلالات خاصةً أكسبها إليها الشرع المطهر، ثم صارت أبواباً للأحكام الشرعية.

وقد عرضَ ابن قدامة الدلالات اللغوية في فوائح الأبواب الفقهية بطرقٍ مختلفةٍ، وأساليبٍ متنوعةٍ، ففي بعض المواطن نراه يقتصرُ على ذكر الدلالة اللغوية للمصطلح بلفظة واحدةٍ توضحُ معناه. وفي مواطنٍ آخرٍ نجدُه يفسّرُ المصطلح تفسيراً لغويًّا، ويستدلُّ له. وقد يستطردُ في بعض المواضع فيذكرُ الألفاظ المقاربة للفظة التي هو بصدقٍ بيانٍ معناها، وبين موضع استعمالها في الأسلوب اللغوي. وسأبينُ ذلك فيما يأتي.

قالَ ابن قدامةَ في باب الاعتكافِ: (الاعتكافُ في اللغة: لزومُ الشيءِ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، بِرَأْ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا هَذِهِ الْتَّائِشُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَدِكُونَ﴾) ^(١).

وهذا من الألفاظ التي فسرَها ابن قدامة تفسيرًا لغويًّا ولم يكتفي بذكر دلالتها اللغوية، فزادَ قيودًا للتوضيح والتبيين بقوله: وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، بِرَأْ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ. ثم استدل بالقرآن الكريم.

والعَكْفُ في اللغة: الْحَبْسُ. قالَ الجوهرِيُّ: (عَكَفَهُ أَيْ حَبَسَهُ وَوَقَفَهُ، يَعْكُفُهُ وَيَعْكِفُهُ عَكْفًا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]) ^(٢). وعَكَفَ: إِذَا أَقَامَ بِالْمَكَانِ فَهُوَ عَاكِفٌ ^(٣).

(١) المغني ١٨٦/٣.

(٢) الصحاح ١٤٠٦/٤، (عَكْف).

(٣) جمهرة اللغة ٩٣٧/٢، (عَكْف).

ويرى الخليل أَنَّه لو قيل: عَكْفٌ في المسجدِ لكان صواباً، ولكن يقولون: اعتكَفَ^(١). لكنَّ لفظَ (الاعتكاف) قد وردَ عن صحابة رسول الله ﷺ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيْ رَأْسِهِ، فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٢). وفي (صحيح البخاري): عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ^(٣).

و(الاعتكاف) على وزن افتعال من افتعل ، أي: اعتكف يوحى باستحداثٍ أو اجتهادٍ، فكأنه يفعل العكوف افتعالاً، ويصطمع حبساً لجسده وتفسه على طاعة الله. قال الفيومي: وَعَكَفْتُ الشَّيْءَ أَعْكَفْهُ وَأَعْكِفُهُ حَبْسَتِهِ وَمِنْهُ الْاعْتَكَافُ وَهُوَ افْتِعَالٌ لَأَنَّهُ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ التَّصْرِفَاتِ الْعَادِيَّةِ^(٤). وقد جاء في شرح الرضي على الشافية أنَّ افتعل للاجتهاد في طلبِ فعلٍ. قال: (قوله: (وللتصرف) أي: الاجتهاد والاضطراب في تحصيلِ أصلِ الفعلِ، فمعنى كسبَ أصابٍ، ومعنى اكتسبَ اجتهادَ في تحصيلِ الإصابةِ بـأَنْ زاولَ أَسْبَابَهَا)^(٥). ولعلَّ تسميةَ الصحابةِ -وهم عربٌ أَقْحَاحٌ- لهذه العبادةِ بـ(الاعتكاف) فيها زيادةٌ معنى وتحصيلٌ فائدةٍ، فقد أرادوا الاجتهادَ في الطاعةِ والمبالغةَ في العكوفِ عليها.

(١) العين ١/٢٠٥ - ٢٠٦، (عكَف).

(٢) الموطأ ٣١٩/١، كتاب الاعتكاف، رقم الحديث ٨٦٦.

(٣) صحيح البخاري ٤٧/٣، كتاب الاعتكاف، رقم الحديث ٢٠٢٥.

(٤) المصباح المنير ٤٢٤/٢، (عكَف).

(٥) شرح الشافية ١١٠/١.

ومن المصطلحات التي لم يقفُ عندها ابن قدامة طويلاً مصطلحُ (الإقرار)، فلم يفسّره تفسيراً لغوياً مفصلاً، وإنما اقتصرَ على ذكر الدلالة اللغوية، واكتفى بلفظةٍ واحدةٍ فقط، فقال: (الإقرارُ هو الاعتراف^(١)).

والإقرارُ مصدرُ الفعلِ أَقْرَأَ يُقْرَأُ إقراراً، وأَقْرَأَ بالحقَّ: اعترفَ به^(٢). والإقرارُ: الاعترافُ بالشيء^(٣). وأصله من القرار، أي: الاستقرار، قالَ ابنُ فارس: (الإقرارُ ضِدُّ الْجُحُودِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ بِحَقٍّ فَقَدْ أَقْرَأَهُ قَرَارَهُ)^(٤). أي: الاعترافُ بالحقَّ هو إقرارُه قراره، وجعله مستقرّاً في مكانه الصحيح.

ونجدُ ابن قدامةَ في بعضِ المواطنِ يوردُ الدلالة اللغويةَ للفظِ بعدَ التعريفِ بالدلالة الشرعية؛ إيضاً للمعنى، وابتعداً عن اللبسِ والتوهُّم. ومن أمثلة ذلك قوله في باب التدبير: (ومعنى التدبير: تعليقُ عتقِ عبدهِ بموتهِ. والوفاةُ دُبُّرُ الْحَيَاةِ، يُقالُ: دَابَرَ الرَّجُلُ يُدَابِرُ مُدَابَرَةً، إِذَا ماتَ، فَسُمِّيَ العِتْقُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَدْبِيرًا؛ لَا إِنَّهُ إِعْتَاقٌ فِي دُبُّرِ الْحَيَاةِ)^(٥). وقد بينَ سببَ تسميةِ هذا البابِ في الفقهِ بـ(التدبير)، وهو إعْتاقُ السَّيِّدِ عبدهِ في دُبُّرِ الْحَيَاةِ. قالَ النّوويُّ: (التَّدْبِيرُ وَالْمُدَبَّرُ مَا خُوذُ من الدُّبُرِ لِأَنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْمَوْتُ دُبُّرُ الْحَيَاةِ)^(٦).

(١) المعني ١٠٩/٥.

(٢) الصاحب ٧٩٠/٢، (قرر).

(٣) جمهرة اللغة ١٢٥/١، (قرر).

(٤) مقاييس اللغة ٨/٥، (قرر).

(٥) المعني ٣٤٢/١٠.

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٤.

والتدبِّرُ في اللغة هو أنْ يَتَفَكَّرَ الرَّجُلُ فِي أَمْرِهِ^(١)، أوَّنْ يُدَبِّرَ الرَّجُلُ أَمْرَهُ وَيَتَدَبَّرُهُ أيْ: يَنْظُرُ فِي عَوَاقِبِهِ^(٢). وَلَكِنْ جَاءَ فِي الْغَةِ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْجَذْرِ الْمَوْتُ، فَيُقَالُ: دَأَبَرَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ^(٣). وَكَذَلِكَ أَدْبَرَ، قَالَ الْمَرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ: (وَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، إِذَا مَاتَ، كَدَأَبَرَ)^(٤). فَهُوَ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ، قَالَ الْبَعْلَى: (وَهُوَ: مَصْدَرُ دَبَرَ الْعَبْدَ، وَالْأَمَّةَ تَدْبِيرًا: إِذَا عَلَقَ عِنْقَهُ بِمَوْتِهِ؛ لَأَنَّهُ يُعْنِقُ بَعْدَ مَا يُدَبِّرُ سَيِّدَهُ، وَالْمَمَاتُ: دُبُرُ الْحَيَاةِ، يُقَالُ: أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ، أيْ: بَعْدَ الْمَوْتِ)^(٥).

وَيَبْدُو لِلنَّاظِرِ فِي النَّصُوصِ وَالْمُتَتَّبِعِ لِلأَقْوَالِ أَنَّ هَذَا الْمَصْتَلِحَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَوْتِ، وَالدَّلَالَةِ عَلَى الْعِنْقِ، وَلَكِنَّ الْلَّفْظَ لَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يَدْلِلُ عَلَى الْمَوْتِ، وَيَدْلِلُ عَلَى آخِرِ الْأَمْرِ وَنَهَايِتِهِ، وَعَلَى تَدْبِيرِ الرَّجُلِ أَمْرَهُ وَالتَّفَكِّرِ فِي الْأَمْرِ، وَلَكِنَّ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْعِنْقِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَصْتَلِحَ صِيَغَ مِنَ الْفَعْلِ الْمُضَاعِفِ (فَعَّلَ)، وَهَذِهِ الصِّيَغَةُ لَهَا دَلَالَاتٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَشْهَرِهَا مِبَالَغَةُ الْفَعْلِ وَتَكْثِيرُهُ، وَتَعْدِيَتُهُ. وَفِي نَظَرِي أَنَّ (الْتَّدْبِيرَ) مَأْخُوذٌ مِنْ أَصْلِ مَعْنَاهُ، أيْ: التَّدْبِيرُ بِمَعْنَى النَّظَرِ فِي الْأَمْرِ وَالتَّفَكِّرِ فِيهِ، وَإِدَارَتِهِ وَتَنْظِيمِهِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (أَيْ الَّذِي عَلَقَ مَالِكُهُ عِنْقَهُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ سُمِّيَ

(١) الصَّاحِحُ ٦٥٥/٢، (دَبَرَ).

(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ ٢٧٣/٤، (دَبَرَ).

(٣) تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٨٠/١٤، (دَبَرَ).

(٤) تَاجُ الْعَرُوسِ ٢٥٩/١١، (دَبَرَ).

(٥) الْمَطْلُعُ عَلَى أَلْفَاظِ الْمَقْنَعِ ٣٨٣٨.

بذلك لأنَّ الموتَ دبرُ الحياةِ أو لأنَّ فاعلَهُ دبرٌ أمرٌ دُنياًهُ وآخرَهُ أمَّا دُنياًهُ فباستمرارِهِ علىِ الاستفهام بخدمَةِ عبدِهِ وأمَّا آخرَهُ فبتَحصيلِ ثوابِ العِتقِ وهو راجعٌ إلىِ الأوَّل لأنَّ تدبيرَ الأمْرِ مأْخوذٌ منَ النَّظرِ في العاقِبةِ فيرجعُ إلىِ دبرِ الأمْرِ وهو آخرُهُ^(١).

وقد ذكرَ الصحابةُ هذا الحكمَ بوضوحٍ وعبرُوا عنه ببيانٍ فقالوا: اعتقَ عبدَه عن دبرِه، أي: بعدَ الموتِ. جاءَ في (صحيح البخاري): سمعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنْهُما، قالَ: اعتقَ رجُلٌ مِنَّا عبدًا لَهُ عَنْ دُبْرِهِ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، فَبَاعَهُ^(٢). ثمَّ درجَ الفقهاءُ والمُحدِّثونَ علىِ تسميتِه بـ(المدبر) وـ(باب التدبير). والأصلُ في ذلك أنْ يُدَبِّرَ الرجلُ أمرَهُ، وينظرُ فيه.

وفي بابِ العِتقِ قالَ ابنُ قدامةَ: (العِتقُ في اللُّغَةِ: الْخُلُوصُ. وَمِنْهُ عَتَاقُ الْخَيْلِ وَعَتَاقُ الطَّيْرِ، أَيْ خَالِصَتُهَا، وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ عَتِيقًا؛ لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِيِ الْجَابِرَةِ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ تَحرِيرُ الرَّفَّةِ وَتَحْلِيصُهَا مِنْ الرِّقِّ. يُقالُ: عَتَقَ الْعَبْدُ، وَاعْتَقَتْهُ أَنَا، وَهُوَ عَتِيقٌ، وَمُعْتَقٌ).

فسَرَ المصطلحَ تفسيرًا لغوياً مع التوضيحِ والتَّمثيلِ للمعنى اللغويِّ الذي ذكرَهُ، وتفويتهِ ذلك المعنى. وقد جاءَ لفظُ العِتقِ في اللغةِ على عددٍ دلالاتٍ ذكرَها أهلُ اللغةِ، منها الكرمُ، ومنها الْقِدَمُ^(٣)، والحرَّيةُ، والجمالُ^(٤)، والنجابةُ، والشَّرَفُ^(٥)، ومنها

(١) فتح الباري ٤٢١/٤.

(٢) صحيح البخاري ١٤٧/٣، كتاب العِتق، رقم الحديث ٢٥٣٤.

(٣) مقاييس اللغة ٢١٩/٤، (عِتق).

(٤) الصحاح ١٥٢٠/٤، (عِتق).

(٥) القاموس المحيط ٩٠٦، (عِتق).

بلغُ الشيءِ غايةَ^(١)؛ وأقربُ هذه المعاني الحريةُ، فمنها سُميَ تحريرُ العبدِ من الرقِّ عِتقًا. قال ابنُ دريدٍ: (عتق الممْلوك عتقاً إذا صارَ حرَّاً وأعْتَقَهُ سَيِّدَهُ)^(٢). وفي لسانِ العربِ: (عتق: العِتقُ خِلافُ الرِّقِّ وَهُوَ الْحَرِّيَّةُ، وَكَذِلِكَ الْعَنَاقُ، بِالْفَتْحِ)^(٣).

وقد سَمَّاه النبيُّ ﷺ عِتقًا، فقد جاءَ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَئِيمَا رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَأَ مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِّنْهُ عُضُواً مِّنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٤). وفسَّرَ ابنُ قدامةَ هذا المصطلحَ بالخلوصِ، أي: الخلوصُ من الرقِّ، وهو بمعنى الحريةِ.

بدا منهجُ ابنِ قدامةَ في بابِ الوليمةِ مختلِفًا عن الأبوابِ الأخرى، فكان من منهجه أنَّه يذكرُ الدلالاتِ اللغويةَ لاسمِ البابِ أو المصطلحِ الفقهيِّ، وقد يفسِّرُ ذلك ويستدلُّ له، كما مرَّ بنا. ولكنَّه في هذا البابِ استطردَ كثيرًا حتى ذكرَ جُلَّ أسماءِ الطعامِ، ورجَحَ قولَ أهلِ اللغةِ على قولِ بعضِ الفقهاءِ. وهذا جهدٌ يُبَيِّنُ قدرَ اهتمامِ الفقهاءِ بالقضايا اللغويةِ. وسأوردُ النصَّ كاملاً؛ لبيانِ استطرادِه في ذكرِ أسماءِ الطعامِ في اللغةِ.

قال ابنُ قدامةَ: ([كتاب الوليمة]: الوليمةُ: اسْمُ لِلطَّعَامِ فِي العُرُسِ خَاصَّةً، لا يَقُعُ هَذَا الاسمُ عَلَى غَيْرِهِ. كَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البرِّ عَنْ ثَعْلَبِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابَنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الوليمةَ تَقْعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ لَسُرُورِ حَادِثٍ، إِلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي طَعَامِ الْعُرُسِ أَكْثَرُ. وَقَوْلُ أَهْلِ الْلُّغَةِ أَفْوَى؛

(١) غريب الحديث، الخطابي ٦٠٦/١.

(٢) جمهرة اللغة ٤٠٢/١، (عتق).

(٣) ٢٣٤/١٠، (عتق).

(٤) صحيح البخاري ٤/١٤٤، كتاب العتق، رقم الحديث ٢٥١٧.

لَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْلِّسَانِ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَوْضُوعَاتِ اللُّغَةِ، وَأَعْلَمُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ. وَالعَذِيرَةُ: اسْمٌ لِدِعْوَةِ الْخِتَانِ، وَتُسَمَّى الإِعْذَارَ. وَالخُرْسُ وَالخُرْسَةُ: عِنْدَ الولادةِ. وَالوَكِيرَةُ: دَغْوَةُ الْبَنَاءِ. يُقَالُ: وَكَرَ وَخَرَسَ، مُشَدَّدٌ. وَالنَّقِيَّةُ: عِنْدَ قُدُومِ الْغَائِبِ، يُقَالُ: نَقَعَ، مُخَفَّفٌ. وَالْعَقِيقَةُ: الَّذِيْجُ لِأَجْلِ الْوَلَدِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

كُلُّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَيْعَهُ الْخُرْسُ وَالإِعْذَارُ وَالنَّقِيَّهُ^(١)

وَالحِذاقُ: الطَّعَامُ عِنْدَ حِذاقِ الصَّبِيِّ. وَالْمَادُبَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةِ لَسَبَبِ كَانَتْ أَوْ لِغَيْرِ سَبَبٍ. وَالْأَدَبُ، صَاحِبُ الْمَادُبَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

نَحْنُ فِي الْمَسْتَانِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الْأَدَبَ مِنَّا يَتَفَرَّزُ
وَالْجَفَلَى فِي الدَّعْوَةِ: أَنْ يَعْمَمَ النَّاسَ بِدَعْوَتِهِ. وَالنَّقَرَى: هُوَ أَنْ
يَخُصَّ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ^(٣).

وقد ذكر الشاعري^(٤) جُلَّ تلك الأسماء عدا الثلاثة الأخيرة، وهي: الحِذاقُ، والْجَفَلَى، والنَّقَرَى. وذكرها ابن سيده^(٥) كلَّها إلَّا

(١) ذكره الخليل في العين ١/١٧٢، (نقع)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٥٤٧/٥، وابن دريد في جمهرة اللغة ٢/٦٩٣، (عذر)، والأزهري في تهذيب اللغة ٢/١٨٧، (عذر)، وابن فارس في مقاييس اللغة ٤/٢٥٥، (عذر)، والجوهري في الصحاح ٣/٩٢٢، (خرس)، بلفظ: (كل طعام...) ولسان العرب ٤/٥٥١، (عذر)، وتأج العروس ١٢/٥٤٧، (عذر). وكلهم ذكره مجهول القائل.

(٢) هو طرفة بن العبد، ديوانه ٤٣.

(٣) المغني ٧/٢٧٥.

(٤) فقه اللغة وسر العربية ١٨٢.

(٥) المخصص ١/٤١.

الحِذاقَ. والحِذاقُ الذي قصدَه ابنُ قدامةَ هو حِذاقُ الصَّبِيِّ القرَآنَ؛
بأنْ يختمُه أو يحفظُه ويتعلَّمُه.

ولم أجد أحداً من أهل المعاجم المشهورة ذكرَ أنَّ الحِذاقَ:
الطَّعامُ عند حِذاقِ الصَّبِيِّ، فقد طالعتُ العينَ^(١)، وجمهرةَ
اللُّغَةِ^(٢)، وتهذيبَ اللُّغَةِ^(٣)، والصحاحِ^(٤)، ومقاييسَ اللُّغَةِ^(٥)،
والمحكمَ والمحيطَ الأعظمَ^(٦)، والقاموسَ المحيطَ^(٧)، وتاجَ
العروسِ^(٨)، حتى المعجمَ الوسيطَ^(٩)، ومعجمَ متنِ اللُّغَةِ^(١٠). عدا
عدها معاجمَ المصطلحاتِ الفقهية، فقد ذكرَ بعضُها ذلكَ، وهو
صاحبُ المطلع على أبوابِ المقنعِ، وكتابُه في تفسيرِ الفاظِ
(المقنع) في الفقهِ الحنفيِّ، وهو لابنِ قدامةَ، وقد استشهدَ بقولِ
ابنِ قدامةَ. ولم تأتِ هذه الدلالةُ في النهايةِ في غريبِ
الحديثِ^(١١)، ولا في تحريرِ الفاظِ التنبيهِ^(١٢)، ولا في المصباحِ
المنيرِ^(١٣).

(١) ٤٢/٣ ، (حق).

(٢) ٥٠٨/١ ، (حق).

(٣) ٢٣/٤ - ٢٤ ، (حق).

(٤) ١٤٥٦/٤ ، (حق).

(٥) ٣٨/٢ ، (حق).

(٦) ٥٧١/٢ ، (حق).

(٧) ٨٧٣ ، (حق).

(٨) ١٤٥/٢٥ ، (حق).

(٩) ١٦٢/١ ، (حق).

(١٠) ٥٠/٢ ، (حق).

(١١) ٣٥٦/١ ، (حق).

(١٢) ٢٨٥.

(١٣) ١٢٦/١ ، (حق).

والحِذَاقُ في اللغة: المهارة والإتقان في العمل، يقال: حدق العمل حَدْقًا فهو حاذق، ومنه قيل للصبي الذي يختتم القرآن أو يحفظه ويتعلمه ويُتقنه: حَدَقَ الْغَلَامُ الْقُرآنَ يَحْذِقُ حَدْقًا وَحِذْقًا وَحَدَّاقًا وَحَدَّاقَةً^(١). قال الجوهرى: (ويقال لليوم الذى يختتم فيه القرآن: هذا يوم حِذَاقِه)^(٢). ويستفاد من نص الجوهرى المتقدم أن المسلمين قد سَمِّوا الطعام الذى يُصنع فى هذا اليوم، يوم حفظ القرآن وتعلمه باسم اليوم نفسه، فعلى هذا ذكر بعض الفقهاء لهذا النوع من الطعام.

المبحث الرابع : مسائل الاشتقاد

حين عرض ابن قدامة دلالات المصطلحات الفقهية بين الأصول الاشتقادية لعدد منها، وذكر أصول الألفاظ؛ توضيحاً للمعنى، وزيادة في البيان. وابن قدامة إذ يُبيّن أصول اشتقاد المصطلحات فإنه يكشف عن رأيه في مسألة الاشتقاد بالموافقة، ويحاول أن يُبيّن التأصيل اللغوي للمصطلحات الفقهية التي يدرسها. وسنعرض - فيما يأتي - لعدد من المصطلحات التي أصل لها ابن قدامة، وبين أصولها الاشتقادية.

ذكر ابن قدامة أصل اشتقاد (البيع) في فاتحة الباب، بعد أن ذكر معناه، فقال: (البيع: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، تَمْلِيكًا، وَتَمْلِكًا).

(١) جمهرة اللغة ١/٥٠٨، وتهذيب اللغة ٤/٢٣ - ٢٤، والصحاح ٤/١٤٥٦، ١٤٥٦/٤، (حذق).

(٢) الصحاح ٤/١٤٥٦، (حذق).

وأشتقاقه: من الْبَاعُ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاكِدِينَ يَمْدُدُ بَاعَهُ لِلْأَخْذِ
وَالإِعْطَاءِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ يُبَايعُ صَاحِبَهُ، أَيْ
يُصَافِحُهُ عِنْدَ الْبَيْعِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْبَيْعُ صَفَقَةً^(١).

رجح ابن قدامة أنَّ (البيع) مشتقٌ من الْبَاعُ، والْبَاعُ: مسافةٌ ما بين
الكتفين إذا انبسطت الذراعان يميناً وشمالاً. ويقال: فلانٌ طويلُ الْبَاعِ
أي: طويلُ الجسم. وأمّا في الكرم فيقولون: فلانٌ كريمُ الْبَاعِ^(٢).

والرأي الآخرُ في اشتقاق البيع الذي ذكره ابن قدامة في قوله:
(وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ يُبَايعُ صَاحِبَهُ، أَيْ يُصَافِحُهُ عِنْدَ
الْبَيْعِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْبَيْعُ صَفَقَةً). أي أنه مشتقٌ من المبادعة.

ولكن إذا نظرنا إلى المادة اللغوية للبيع وجدناها تختلفُ عن مادة
الْبَاعِ في اللغة، فالبيعُ من (بيع)، والْبَاعُ من (بوع). وهذا قد يرددُ
اختيارَ ابنِ قدامةَ في أنَّ الْبَيْعَ مشتقٌ من الْبَاعِ. وقد ردَّ هذا الرأي
صاحبُ كتابِ (المطلع على ألفاظ المقنع) الذي هو شرحٌ لألفاظِ
(المقنع) في الفقه الحنفيٌّ، وهو لابنِ قدامةَ، فقالَ البعلُيُّ: (وقالَ
غُيرُ واحِدٍ مِنَ الْفَقِهَاءِ: وَاشْتَقَاقُهُ مِنَ الْبَاعِ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ
الْمُتَعَاكِدِينَ يَمْدُدُ بَاعَهُ لِلْأَخْذِ وَلِلإِعْطَاءِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِوَجْهَيْنِ:
أَحدهما: أَنَّهُ مَصْدُرٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمَصَادِرَ غَيْرُ مشتقةٍ.

والثاني: أَنَّ الْبَاعَ عِنْهُ وَأَوْ، وَالْبَيْعَ عِنْهُ يَاءُ، وَشَرْطٌ صَحَّةُ
الاشتقاقِ موافقةُ الأصلِ والفرعِ في جميعِ الأصولِ، قال أبو عبد الله

(١) المغني ٤٨٠/٣.

(٢) تهذيب اللغة ١٥٢/٣، (بيع).

محمد بن أبي القاسم السامری في كتابه (المستوعب): البيع في اللغة: عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تناول عينين أو عيناً بشمن، ولهذا لم يسموا عقد النكاح والإجازة بيعاً^(١).

ويترجح عندي ما ذكره البعلیٰ، فالفرق واضحٌ بين (بيع) و(بوع)؛ وعلى هذا فالبيعُ ليس مشتقاً من الباع. وكذلك هو ليس من المبادعة والمصادفة.

والاشتقاقُ من المباحثِ اللغويةِ التي عني بها الفقهاءُ والمحدثون، ففي جل كتب الفقه وشرح الحديثِ نجدُ الفقهاءَ والمحدثين قد بيّنوا الأصولَ الاشتراكيةَ لغالبِ الألفاظِ التي درسوها في كتبهم وشروحهم. وهذا جهدٌ يذكرُ، ومعرفٌ يُشكر.

وحيث أرادَ ابنُ قدامَةَ تفسيرَ لفظِ (الظهور) افتتحَ قوله بذكرِ أصلِ هذا اللفظِ ثمَّ بينَ المقاربةَ الدلاليةَ التي تسبيَّت بتسميته، فقالَ: (الظَّهَارُ: مُسْتَقُّ مِنَ الظَّهَرِ، وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهَارَ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرْكُوبٍ يُسَمَّى ظَهَراً، لِحُصُولِ الرُّكُوبِ عَلَى ظَهُورِهِ فِي الْأَغْلَبِ، فَشَبَّهُوا الزَّوْجَةَ بِذَلِكَ)^(٢). فسرَّ اللفظُ ببيانِ أصلِ اشتراقِهِ في اللغةِ؛ ليُنَسِّحَ المعنى، وتُظَهَّرَ الدلالة.

وقد ذكرَ ابنُ قتيبةَ أنَّ الظَّهَارَ مشتقٌ من الظَّهَرِ، وأنَّ ذلكَ من طيفِ الكنياتِ عندِ العربِ، فقالَ: (وَالظَّهَارُ الَّذِي تَحرُمُ بِهِ الْمَرْأَةُ مَا خُوذَ مِنَ الظَّهَرِ وَذَلِكَ أَنَّهُ تَقُولُ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرَ أُمِّيِّ). فكانت تُطلقُ في الجاهليةِ بذلكِ. وَإِنَّمَا اخْتَصُوا الظَّهَرَ دُونَ الْبَطْنِ وَالْفَخْدِ

(١) المطلع على ألفاظ المقنع .٢٧٠

(٢) المغني .٣/٨

والفرج وهذا أولى بالتحرير لأنَّ الظَّهَرَ مَوْضِعُ الرَّكُوبِ والمرأةُ مركوبةٌ إِذَا غُشِيتْ فَكَانَهُ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهِيرٌ أَمْيَ أَرَادَ رَكُوبِكِ لِلنِّكَاحِ حَرَامٌ عَلَيَّ كَرَكُوبٌ أَمْي لِلنِّكَاحِ فَأَقَامَ الظَّهَرَ مَقَامَ الرَّكُوبِ؛ لَأَنَّهُ مَرْكُوبٌ، وَأَقَامَ الرَّكُوبَ مَقَامَ النِّكَاحِ؛ لَأَنَّ النِّكَاحَ رَاكِبٌ، وهذا من لطيفِ الاستعارةِ لِلنِّكَاهِ^(١).

وذكر الأزهريُّ أيضاً أنَّ هذا اللُّفْظَ مُشتقٌّ من الظَّهَرِ، وذكر جُلُّ ما تضمَّنه كلامُ ابنِ قتيبةَ السالِفِ^(٢). وأشار ابنُ فارسٍ إلى أنَّ الظَّهَارَ مُشتقٌّ من الظَّهَرِ^(٣).

وإذا طالعنا النهايةَ في غريبِ الحديثِ وجدنا ابنَ الأثيرِ قد فصلَ في الكلامِ على هذا اللُّفْظِ، وذكرَ أقوالاً في أصلِ اشتقاقهِ. قالَ: (وقيلَ: أَنَّهُمْ أَرَادُوا: أَنْتَ عَلَيَّ كَبَطْنٌ أَمِيَّ: أَيِّ كَجْمَاعُهَا، فَكَنُوا بِالظَّهَرِ عَنِ الْبَطْنِ لِلمُجاوِرَةِ). وقيلَ: إِنَّ إِتِيَانَ الْمَرْأَةِ وَظَهُورُهَا إِلَى السَّمَاءِ كَانَ حَرَاماً عِنْهُمْ. وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِذَا أُتَيَتِ الْمَرْأَةُ وَوَجَهَهَا إِلَى الْأَرْضِ جَاءَ الْوَلْدُ أَحْوَلَ، فَلِقَاصِدِ الرَّجُلِ الْمُطْلَقِ مِنْهُمْ إِلَى التَّغْلِيظِ فِي تحرِيمِ امْرَأَتِهِ عَلَيْهِ شَبَهُهَا بِالظَّهَرِ، ثُمَّ لَمْ يَقْنُعْ بِذَلِكَ حَتَّى جَعَلَهَا كَظَهِيرَ أَمِهِ)^(٤).

وفي نصِّ ابنِ قدامةَ من التوضيحِ والبيانِ ما يكفي ، فقد ذكرَ أصلَ اللُّفْظِ ، ثُمَّ بَيَّنَ سببَ التسميةِ ، وسبباً تخصيصِ هذا العضوِ دونِ غيرِهِ منِ الأعضاءِ.

(١) غريبُ الحديثِ . ٢٠٩/١

(٢) تهذيبُ اللغةِ ١٣٥/٦ - ١٣٦ ، (ظهر).

(٣) مقاييسُ اللغةِ ٤٧١/٣ ، (ظهر).

(٤) النهايةُ في غريبِ الحديثِ والأثرِ . ١٥٦/٣

وحيث نقفُ على مصطلح (الغنية) نجدُ ابنَ قدامةَ قد فسّرَ هذا اللفظَ ثمَّ ذكرَ أصلَ اشتقاقهِ، فقال: (الفَيْءُ: هُوَ الرَّاجِعُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قَتَالٍ). يُقالُ: فَاءُ الْفَيْءُ، إِذَا رَجَعَ نَحْوَ الْمَشْرُقِ. وَالْغَنِيمَةُ: مَا أَخِذَّ مِنْهُمْ قَهْرًا بِالْقَتَالِ. وَاشتقاقةُ مِنَ الْغُنْمِ، وَهُوَ الْفَائِدَةُ). وكان يكفيه ذكرُ معنى اللفظِ دونَ التعریجِ على أصلِ اشتقاقهِ، ولكنَّ حرصَ ابنِ قدامةَ، واهتمامَه باللغةِ جعلَه يُبيِّنُ أصلَ اللفظِ حيناً، وحياناً يُبيِّنُ سببَ تسميته.

والْغُنْمُ في اللغة: الفوزُ والربحُ والفضل^(١). جاء في لسان العرب: (وَغَنِيمَ الشيءَ غُنْمًا: فازَ به)^(٢). وقد أصلَ ابنُ قدامةَ لهذا اللفظِ بذكرِ هذا الاشتراكِ؛ إذ لمَّا عثرَ على هذا التأصيلِ في المعاجمِ المشهورةِ، عدا المقايسِ. وهذا من الجهودِ اللغويةِ التي بذلَها ابنُ قدامةَ في كتابِ المغنيِ. فالتأصيلُ اللغويُّ للألفاظِ من المباحثِ المفيدةِ في اللغةِ. فيه يُجعلُ أصلُ واحدٍ -في الغالب- مرجعاً للألفاظِ التي تعودُ إلى ذلك الجذرِ اللغويِّ. وقد حاولَ فعلَ ذلك ابنُ فارسٍ في معجمِه (مقاييس اللغة)، وكذلك الدكتور محمد حسن حسن جبل في كتابِه (المعجمُ الاشتراكي المؤصلُ للألفاظِ القرآنِ الكريمِ) بأنَّ جعلَ لكلِّ لفظٍ أصلاً صلاً ترجعُ إليه المشتقاتُ، ثمَّ جعلَ لذلك الأصلِ معنىًّا محوريًّا -كما سمَّاه هو- تدورُ عليه كُلُّ الألفاظِ المشتقةٌ من ذلك الجذرِ.

جعلَ ابنُ فارسٍ أصلَ هذا اللفظِ الفائدةَ فقال: ((غَنِيمٌ) الغَيْنُ وَالْأُتُونُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدْلُلُ عَلَى إِفَادَةِ شَيْءٍ لَمْ يُمْلِكْ

(١) العين ٤، ٤٢٦، وتهذيب اللغة ١٤١/٨، (غم).

(٢) لسان العرب ٤٥٤/١٢، (غم).

مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ يَخْتَصُّ بِهِ مَا أَخِذَ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ بِقَهْرٍ وَغَلَبةٍ^(١).
وَإِلَى هَذَا الْأَصْلِ تَرْجِعُ كُلُّ الْأَلْفَاظِ الَّتِي جَذَرُهَا الْلُّغُويُّ هُوَ
(غنم)، كَالْغَانِم، وَالْمَغْنَم، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي اشْتَقَتْ مِنْ
هَذَا الْجَذْرِ.

وَالْمَعْنَى الْمُحْوَرِي لِلْجَذْرِ (غنم) الَّذِي ذَكَرَهُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّد
حَسَنُ حَسَنُ جَبَلُ هُوَ: (ضَمٌّ لَطِيفٌ فِي الْحُوْزَةِ اسْتَحْدَادًا): كَالْفَوْزِ
بِالشَّيءِ^(٢). وَلَا يَخْتَلِفُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ عَمَّا ذَكَرَ أَبْنُ فَارِسٍ
فِيمَا تَقدَّمَ. بَلْ إِنَّ الْأَصْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبْنُ فَارِسٍ أَشْمَلُ وَأَخْسَرُ،
فِي (الْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ) الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ قَدْ لَا تَنْضُوي تَحْتَ
هَذَا الْمَعْنَى، فَهِيَ - فِي نَظَرِي - لَا يَمْكُنُ حِيَازُهَا، وَإِنْ قِيلَ بِذَلِكَ
فَأَرَاهُ تَكْلُفًا. وَلَكِنَّهَا تَنْضُوي تَحْتَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ أَبْنُ فَارِسٍ،
فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هِيَ فَائِدَةٌ لَمْ تَمْلِكْ مِنْ قَبْلٍ.

وَفِي بَابِ اللَّعَانِ اسْتَفْتَحَ أَبْنُ قَدَامَةَ الْكَلَامَ بِبَيَانِ أَصْلِ اشْتِقَاقِ
هَذَا الْلَّفْظِ، فَقَالَ: (وَهُوَ مُشْتَقٌ مِنَ اللَّعْنِ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ
الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَادِبًا). وَقَالَ الْفَاضِيُّ:
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَا يَنْفَكَانِ مِنْ أَنْ يَكُونَا أَحَدَهُمَا كَادِبًا،
فَتَحَصُّلُ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ، وَهِيَ الطَّرْدُ وَالِإِبْعَادُ^(٣)). ثُمَّ ذَكَرَ سبَبَ تَسْمِيَةِ
هَذَا الْبَابِ فِي الْفَقِهِ بِ(اللَّعَانِ).

وَوَاضِحٌ أَنَّ اسْمَ هَذَا الْبَابِ مُشَتَّقٌ مِنَ اللَّعْنِ؛ فَالْحِكْمُ قَدْ جَاءَ
فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّ يَقُولَ الزَّوْجُ فِي الْخَامِسَةِ: (وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ)

(١) مقاييس اللغة / ٤٣٩٧.

(٢) المعجم الاشتقاقي ١٦١٣/٣، (غنم).

(٣) المغني ٤٧/٨.

والزوجة تقول: (وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا). وقد ذكر الأزهري سبب تسمية هذا الحكم باللعان فقال: (سُمِّيَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِعَانًا لِقَوْلِ الْزَّوْجِ: عَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَقَوْلُ الْمَرْأَةِ: عَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)^(١).

قالَ الْخَلِيلُ: (وَاشتَاقَ مُلاعِنَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ)^(٢). أي: من اللعن. وهو لفظ إسلامي لم تعرفه العرب، قال ابن دريد: (لا عنَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، إِذَا قَذَفَهَا بِالْفُجُورِ)، وهذه الكلمة إسلامية لم تُعرف في الجاهلية^(٣).

واللعان مصدر لاعن الرجل امرأته لعاناً، على وزن فعال. وهذا الوزن فيه دلالة المشاركة وصدور الفعل من أكثر من فاعل واحد؛ ولهذا قيل: يجوز أن يقال للزوجين إذا فعلا ذلك: قد تلاعنا ولاعنا والتَّعَنا^(٤).

(١) تهذيب اللغة ٢٤١/٢، (لعن).

(٢) العين ١٤٢/٢، (لعن).

(٣) جمهرة اللغة ٩٥٠/٢، (لعن).

(٤) تهذيب اللغة ٢٤١/٢، (لعن).

الخاتمة

- سار ابنُ قدامةَ علی منهج ثابتٍ وواضحٍ فی تفسیرِ المصطلحاتِ الفقهیّةِ فی غالبِ الموضع.
- الاستدلالُ بالقرآنِ الكريمِ لتوثيقِ عددٍ من التفسيراتِ اللغويةِ، وكذلك الحديثُ النبویُّ، وعلى هذا فهو لا يرى حرجاً في الاستدلالِ بالحديثِ النبویِّ فی توثيقِ اللغةِ. كما أنه استشهدَ بالشعرِ فی عددٍ من الموضع.
- أفادَ من علمِ الصرفِ فی توضیح طائفَةٍ من المصطلحاتِ الفقهیّةِ، فذكرَ أوزانَها وبينَ دلائِتها.
- حرصَ ابنُ قدامةَ علی ذکرِ الدلالةِ اللغويةِ للمصطلحاتِ الفقهیّةِ، مع شيءٍ من التفصیلِ فی عددٍ منها.
- كان يذكرُ أصلَ اشتقاقِ عددٍ من الفاظِ المصطلحاتِ الفقهیّةِ.

التوصيات :

- الاهتمامُ بالكتبِ الفقهیّةِ فی الدراساتِ اللغويةِ، ففیها من المباحثِ اللغويةِ المفيدةِ ما يحلّ عدداً من المشکلاتِ.
- دراسةُ المعني دراسةً لغويةً تشملُ جميعَ المسائلِ اللغويةِ المبثوتهِ فی هذا السفرِ العظيمِ.

المصادر والمراجع

- أبنية الصرف في كتاب سيبويه، د. خديجة عبد الرزاق الحديشي، منشورات مكتبة النهضة، بغداد، ط١، ١٩٦٥ م ١٣٨٥ هـ.
- الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، المعروف بابن السراج (١٣١٦ هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (٢٠٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
- تحرير ألفاظ التنبية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.
- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ. معه شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٨٧ م.

- حصول المسرة بتسهيل لامية الأفعال بزيادة بحرق والاحمرار والطڑة، الشيخ صلاح محمد البديري (إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف)، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- ديوان الأعشى الكبير، ميمون بن قيس، شرح وتعليق: د. محمد حسين، مكتبة الآداب بالجاميز، المطبعة النموذجية، د. ط، د. ت.
- ديوان زهير بن أبي سلمى، شرحه وقدم له الأستاذ علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ديوان طرفة بن العبد، أبو عمرو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، الشاعر الجاهلي (٥٦٤ م)، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمданى المصرى (٧٦٩ هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط٢٠، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى، الأشموني الشافعى (٩٠٠ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- شرح تسهيل الفوائد، جمال الدين، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٦٧٢ هـ)، تحقيق: د. عبد

الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة
والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- شرح شافية ابن الحاجب، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (٦٨٦ هـ)، مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب (١٠٩٣ هـ)، حققهما، وضبط غريبهما، وشرح مبهمهما، الأستاذة: محمد نور الحسن، ومحمد الزفراذ، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- شرح الفصيح، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن هشام اللخمي (٥٧٧ هـ)، تحقيق ودراسة: د. مهدي عبيد جاسم، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- شرح المفصل، موفق الدين الأسدی الموصلي، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، قدم له: الدكتور إميل بدیع یعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤هـ)، مجموعة من المحققين ومراجعة عبد السلام هارون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط١، ١٣٩٧.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، عليه تعلیقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.
- الفصيح، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (٢٩١هـ)، تحقيق ودراسة: د. عاطف مذكور، دار المعارف.
- فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي (٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث

في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقُوسِي،
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،
ط. ٨، ١٤٢٦ هـ - م ٢٠٠٥.

- كتاب (تنوير الحالك شرح على موطاً مالك) للسيوطى (٩١١هـ) - دراسة لغوية، (مخطوطه)، د. ضياء حسن محمد الجبوري.
- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدى (١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ - م ١٩٨٨.
- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الانصارى الرويفعى الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - م ٢٠٠٠.
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - م ١٩٩٦.
- المسند الصحيح (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، (٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- معانى القرآن، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (٢١٥ هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراءة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- المعجم الاستقافي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠.
- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة.
- المعني لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

- الموطأ، مالك بن أنس الأصبهني (١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسية (٢٤٤هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: د. بشار معروف.
- النحو الوافي، عباس حسن (١٣٩٨هـ)، دار المعرفة، ط ١٥.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزرى ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ . م ١٩٧٩
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر.